

السنة الحادية عشرة
العدد ١٩
١١ صفر ١٣٨٨
٩ مايو ١٩٦٨



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

قانون المرافعات المدنية والتجارية

احكام عامة

مادة ١ - تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إفعال باب المرافعة في الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة للواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو ملغية لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ - كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معدول به يبقى صحيحا ما لم يتصل على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة ٣ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه .

مادة ٤ - إذا كان لتأنيون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد الخصم يمادا لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى يتقضى هذا الميعاد وذلك دون إخلال بحقه في إبداء ما لديه من دفع بعد انتهاء الأجل .

مادة ٥ - إذا نص القانون على ميعاد حتى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ - على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بتمتضي أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

مادة ٣ - إجراءات التنفيذ على العقار يستمر سير فيها طبقا لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزداد في ظله .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بتمام النולה ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال .

ويجب على المحضر في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه أو أصل أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته . ويعتبر الإعلان متجا لا آره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .

مادة ١٢ - إذا أوجب الفنان على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا أتى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا للسادة السابقة .

مادة ١٣ - فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أول من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام تقسم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحل لكل منها .

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أول من يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام تقسم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحل لكل منها .

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أول من يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .

مادة ٦ - كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويتموم الخصم أو وكلائهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطتهم في القيام بوظائفهم

مادة ٧ - لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

مادة ٨ - إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تنوير والطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

مادة ٩ - يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لتجيره .

(٣) اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .

(٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخبر موطنه كان له .

(٥) اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيع على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ١٠ - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

مادة ١١ - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من ذلك كان ينسحب الاستلام ، ويجب عليه

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود .

مادة ١٧ - ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما . ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية اقصا هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعمال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثنائه وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقفية أو للحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج .

مادة ١٨ - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة ١٩ - يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣

مادة ٢٠ - يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

مادة ٢١ - لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٢ - يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته مراعاة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٣ - يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه . ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

مادة ٢٤ - إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره .

وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يعمل .

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لأمر السجن .

(٨) ما يتعلق بحجارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

(٩) ما يتعلق بالانحطاس الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمرتبطة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه .

(١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفي جميع الحالات السابقة إذا امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من تسليم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة .

مادة ١٤ - تحكم المحكمة بمرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مشرين جنيها على طالب الإعلان إذا تمتد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه .

مادة ١٥ - إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأثر المترتب في نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب اقتضائه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وينتفى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء .

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينتفى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الشمسي عالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٦ - إذا كان الميعاد ميعادا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومترا يزداد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

(٤) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أهد عن الجمهورية .

(٥) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأُم أو للزوجة متى كان لها موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها .

(٦) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(٧) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن للدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى .

(٨) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للناصر أو المطلوب المجرطيه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .

(٩) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية .

مادة ٣١ - تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالداوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد انتقلت في الجمهورية ، أو كان المورث مصريا ، أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية .

مادة ٣٢ - تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مادة ٣٣ - إذا رفضت محاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالمتصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .

مادة ٣٤ - تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقية والتحفظة التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ٣٥ - إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للواد السابقة بحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

مادة ٢٥ - يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٦ - لا يجوز للحضرين وللكتبة وللغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الداوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا .

مادة ٢٧ - قاضى الأمور الوقية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يتدب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيا .

الكتاب الأول

التداعى أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول - الاختصاص الدولى للمحاكم

مادة ٢٨ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الداوى التي ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الداوى المقارية المتعلقة بمقار واقع في الخارج .

مادة ٢٩ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الداوى التي ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الداوى المقارية المتعلقة بمقار واقع في الخارج .

مادة ٣٠ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الداوى التي ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالترام نسا أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها .

(٣) إذا كانت الدعوى مبارضة في عقد زواج وكان العقد يرد إبرامه لدى موثق مصرى .

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل التقدي عن
المدة الواردة في العقد فإذا كان المقدم قد نفذ في جزءه كان التقدير
باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل
التقدي لمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

(٩) إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز
مقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .

وإذا كانت بين دائن ومدين بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن
رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة
بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

(١٠) دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة
الحق المثبت في الوثيقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة ٣٨ - إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب
قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب
قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندرجة في الطلب الأصل فتقدر
قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

مادة ٣٩ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد
أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به
دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٠ - إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة
هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا
منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة ٤١ - إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب
القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائفة على مائتين وخمسين جنيها .

الفصل الثالث - الاختصاص النوعي

مادة ٤٢ - تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى
المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ويكون حكمها
اتهاميا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين جنيها .

وذلك مع عدم الإخلال بما للحكمة الابتدائية من اختصاص شامل
في الإفلاس والصلح الواق وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

الفصل الثاني - تقدير الدعاوى

مادة ٣٦ - تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل
في التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتمريضات والمصاريف
وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة
بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .

وفي جميع الأحوال يمتد بقيمة البناء أو الفراس إذا طلبت إزالته .
ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

مادة ٣٧ - يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

(١) الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير
هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة
عليه إذا كان العقار مبنيًا، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار
سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة
بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار
المقرر عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرغبة قدرت باعتبار نصف قيمة
العقار .

(٣) إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها
إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة
في سنة مضروبا كل منهما في عشرين .

(٤) دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

(٥) إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سندها
على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر
سنتين إن كان لمدي الحياة .

(٦) الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها
في أسواقها العامة .

(٧) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر
قيمتها بقيمة المتناقد عليه وبالنسبة لعمود البذل تقدر الدعوى بأكثر البدلين
قيمة .

(٨) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير
باعتبار مجموع المقابل التقدي عن مدة العقد كلها .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقفية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصل مهما تكن قيمتها أو نوعها .

مادة ٤٨ - تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية .

الفصل الرابع - الاختصاص المحلي

مادة ٤٩ - يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

مادة ٥٠ - في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الجباية يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة .

وفي الدعاوى الشخصية المقارية يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة ٥١ - في الدعاوى الجزئية التي ترفع على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة النوازل المتقدمة .

مادة ٥٢ - في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات النافذة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة عن أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٥٣ - الدعاوى المتعلقة بالشركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تتكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للتوفى .

مادة ٤٣ - تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً ، مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائها إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً ليرابلي :

(١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمساحة وتطهير الترع والمساق والمعاريف .

(٢) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

(٣) دعاوى قسمة المال الشائع .

مادة ٤٤ - لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الجباية بينه وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالجباية .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الجباية بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الجباية وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تحل بالفعل عن الجباية لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الجباية على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

مادة ٤٥ - يتدب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية .

مادة ٤٦ - لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصل إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصل وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن .

مادة ٤٧ - تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقبيلها

مادة ٦٣ - ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك .
ويجب أن تبتلي صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأمه من يملكه ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأنجر موطن كان له .

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

(٥) بيان موطن مختار للدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكون له موطن فيها .

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

مادة ٦٤ - يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأديان .

ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهي من مهنته في مدى ثلاثين يوماً لا يجوز مدعا إلا باتفاق الطرفين ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ، أعد بذلك محضراً تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها في جلسة يجديدها .

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها .

وإذا عرضت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى على محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة إحالتها إليه .

مادة ٦٥ - على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملاً وأن يقدم قلم كتاب المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد

مادة ٥٤ - في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

مادة ٥٥ - في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

مادة ٥٦ - في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمناولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعى .

مادة ٥٧ - في الدعاوى المتعلقة بالتفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى .

مادة ٥٨ - في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٥٩ - في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطالب حصول الإجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٠ - تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل والطلبات العارضة . على أنه يجوز للدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة ٦١ - إذا لم يكن للدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

مادة ٦٢ - إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص للمحكمة مل خلاف حكم المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق ، فيما على ما يجتاز هذا الاختصاص .

مادة ٧١ - إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ريع الرسم المسدد .

وإذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول - الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة ٧٢ - في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أئوانهم أو أقاربهم أو أصدقارهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٧٣ - يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

مادة ٧٤ - بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكلة هونها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

مادة ٧٥ - التوكيل بالخصومة بنحو الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٧٦ - لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجبها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع المجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتروير ولا رد القاضى ولا غاصبته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المدعى عليهم وصورة لقم الكتاب . وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أتقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة يدفاعة يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٦ - ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة تقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة تقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون تقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقفية وتعلن صورته معهم مع صحيفة الدعوى .

مادة ٦٧ - يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بمدان يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها .

وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .

مادة ٦٨ - على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحکم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن .

مادة ٦٩ - لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

مادة ٧٠ - تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب .

مادة ٧٧ - إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الاضمار بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل .

مادة ٧٨ - يجوز للوكيل أن ينوب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإثابة صراحة في التوكيل .

مادة ٧٩ - كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

مادة ٨٠ - لا يحول احتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بطله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

مادة ٨١ - لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفشاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً .

مادة ٨٠ - لا يحول احتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بطله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يمثل الوكالة في وقت غير لائق .

مادة ٨٢ - إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً بوساطة خصمه .

مادة ٨١ - لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفشاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً .

ولكن يجوز لم ذلك ممن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة

مادة ٨٣ - إذا حضر الخصم النائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الفصل الثاني - الغياب

مادة ٨٤ - إذا حضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مادة ٨٢ - إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحکم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

(١) الدعوى التي يجوز لها أن ترفضها بنفسها .

(٢) الطعون والطلبات أمام محكمة القضاة ومحكمة تنازع الاختصاص .

(٣) كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

مادة ٨٣ - إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفائه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

مادة ٨٤ - فيا عدا الدعوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :

ولا يجوز للدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يمدل أو يزيد أو يتقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

(١) الدعوى الخاصة بدمى الأهلية وناقصها والغائبين والمفقودين .

(٢) الدعوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر .

مادة ٨٤ - إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن

٣ - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

الباب الخامس

اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الاول - اجراءات الجلسات

مادة ٩٧ - تجرى المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبله المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت على بفرامة لا تقل عن ثلاثة جنينيات ولا تتجاوز عشرين جنينيات .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته المارضة .

مادة ٩٨ - لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

مادة ٩٩ - تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بفرامة لا تقل عن جنينيه ولا تتجاوز عشرة جنينيات ويكون ذلك بقرار يصدر في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الفرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

ويجوز للحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالفرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ١٠٠ - تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب .

الفصل الثاني - نظام الجلسة

مادة ١٠١ - تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة .

(٤) دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاضتهم .

(٥) الصلح الواقع من الإفلاس .

(٦) الدعوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

(٧) كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

مادة ٩٠ - يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً .

مادة ٩١ - تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند التعلق بالحكم .

مادة ٩٢ - في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كاتب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى . فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة ، فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة .

مادة ٩٣ - تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم .

مادة ٩٤ - يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

مادة ٩٥ - في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز لخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تآذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة أحر من يتكلم .

مادة ٩٦ - للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك .

الباب السادس

الدفع ، والادخال ، والطبقات العارضة ، والتدخل

الفصل الأول - الدفع

مادة ١٠٨ - الدفع بعدم الاختصاص المحل والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وماثر الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب إبدائها ما قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطعن في هذه الدفع إذا لم يبدعها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفع على استقلال ما تأسر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات ما وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

مادة ١٠٩ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة ١١٠ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأسر بإحالة الدعوى بمجالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . وتقدم المحكمة الحال إليها الدعوى بنظرها .

مادة ١١١ - إذا اتفق الخصوم على التنازل أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأسر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها

مادة ١١٢ - إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه .

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمين وتقدم المحكمة الحال إليها الدعوى بنظرها .

مادة ١١٣ - كما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تمدد الخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى . وعلى قلم الدفء إخبار الفائزين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠٢ - يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٠٣ - خصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

مادة ١٠٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة ، أو بتقريره جنيها واحدا ، ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعها من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة ١٠٥ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأسر بمحو العبارات لحارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة ١٠٦ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأسر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذ من إجراءات التحقيق ثم يأسر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأسر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٠٧ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من قسح منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالمقوية .

والمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالمقوية المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطلب الضمان أن يطلب إخراج من الدعوى إذا لم يكن مطالباً بالتزام شخصي .

مادة ١٢٢ - إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

الفصل الثالث - الطلبات العارضة ، والتدخل

مادة ١٢٣ - تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا يقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

مادة ١٢٤ - للدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

(٢) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .

(٣) ما يتضمن إضافة أو تقييداً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

(٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي .

(٥) ما تآذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

مادة ١٢٥ - للدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

(١) طلب المناقصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات من ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

(٢) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه .

(٣) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .

(٤) ما تآذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

مادة ١٢٦ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى متضمناً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

مادة ١١٤ - بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعة .

مادة ١١٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيداعه في أية حالة تكون عليها .

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا تنفع صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذا الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

مادة ١١٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تنقض به المحكمة من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني - اختصام الغير وإدخال ضامن

مادة ١١٧ - لخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

مادة ١١٨ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة .

وتعين المحكمة ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١١٩ - يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضمانته الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة ويراعى في تقدير الأجل مواعيد الحضور . ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١٢٠ - يقضى في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ولا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

مادة ١٢١ - إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكماً للدعي الأصلي .

مادة ١٣٢ - يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع موايد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وعلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

مادة ١٣٣ - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تملن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تملن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت معدة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها .

الفصل الثالث - سقوط الخصومة وانقضاءها بمعنى الة

مادة ١٣٤ - لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من اجراءات التقاضي .

مادة ١٣٥ - لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورقة خصمه الذي توفي، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

مادة ١٣٦ - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عمل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

مادة ١٣٧ - يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة عنها بإجراء الإنابات، والغناء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مادة ١٣٨ - متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال .

مادة ١٢٧ - تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات المعارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات المعارضة أو التدخل إرجاء للحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم .

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات المعارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب المعارضة أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السابع

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها وانقضاءها
بمعنى السنة ، وتركها

الفصل الأول - وقف الخصومة

مادة ١٢٨ - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حددته لإجراء ما .

وإذا لم تسجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

مادة ١٢٩ - في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعلق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . ويجوز زوال سبب الوقف يكون لخصوم تعجيل الدعوى .

الفصل الثاني - انقطاع الخصومة

مادة ١٣٠ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو يفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النايبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بانقضاء وكالته بالتسحق أو بالنزل، وللحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فنيين له وكيلاً جديداً خلال الجلسة بشرط ما التالي لانقضاء الوكالة الأولى .

مادة ١٣١ - تعتبر الدعوى مهياة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة .

الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالتيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو ويكلا عنه أو وصيا أو قيا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالنضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ١٤٧ - يقع بإطلا عمل القاضى أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بانفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة التقض جاز تخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى

مادة ١٤٨ - يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جلت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

(٢) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(٣) إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان هو قد اعتمد وكالة أحد الخصوم أو مساعده، أو كان تافى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

(٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرحح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة ١٤٩ - على القاضى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يجهر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة ١٥٠ - يجوز للقاضى في غير الأحوال المذكورة، إذا استشعر المخرج من نظر الدعوى لى سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة لنظره في إقراره على التنحي .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس سقط طلب التماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول التماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة ١٣٩ - تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

مادة ١٤٠ - في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

الفصل الرابع - ترك الخصومة

مادة ١٤١ - يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإتيانه في المحضر .

مادة ١٤٢ - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى طلبه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك، مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

مادة ١٤٣ - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ١٤٤ - إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

مادة ١٤٥ - التزول عن الحكم يستتبع التزول عن الحق الثابت به .

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم

مادة ١٤٦ - يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يردده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته .

(٣) إذا كان ويكلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيا أو مظنونته وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليرين إليه.

مادة ١٥٨ - إذا كان القاضى المطلوب رده متدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير ارد ومسنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلع عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع في شأنه الأحكام المقررة في المواد السابقة .

مادة ١٥٩ - تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بتراما لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيتها إلا إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فعندئذ يجوز إبلاغ القرامة إلى منتهى جنيتها .

مادة ١٦٠ - يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أرقضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف .

مادة ١٦١ - على قلم كاتب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على إحدى دوائرها لتنظرها وتصدر حكما فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧

وعلى قلم كاتب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكمت في الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنائي وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ١٦٢ - يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حال الاستعجاز وبناء على طلب الخصم الآخر نذب قاضى بدلا من طلب رده .

كذلك يجوز طلب النذب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طالب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة ١٦٣ - تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضوا النيابة إذا كانت طرفا متضا السبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ و١٤٨

مادة ١٦٤ - إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يفي بالحكم ونع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف فإن قضت بقبوله أسالت الدعوى للحكم في موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية

مادة ١٥١ - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع ولا يسقط الحق فيه .

فإذا كان الرد في حق قاضى متدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم نديه إذا كان قرار النذب صادرا في حضور طالب الرد، فإن كان صادرا في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

مادة ١٥٢ - يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد .

مادة ١٥٣ - يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكاتب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير .

ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ١٠ يوجد من الأوراق المؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير عشرة جنيهات أو ثلاثين جنيتها أو خمسين حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضيا محكمة ابتدائية أو مستشارا محكمة استئناف أو مستشارا محكمة النقض .

مادة ١٥٤ - إذا كان الرد واقعا في حق قاضى جلس أول مرة لسابع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلّم لكاتب الجلسة . وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكاتب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى ولا يسقط الحق فيه .

مادة ١٥٥ - يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة. وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ١٥٦ - على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتاب على وثيقة الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لإطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تملح فانوال الرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتجيبه .

مادة ١٥٧ - في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة عين رئيس المحكمة في اليوم التالى لانقضاء الميعاد الناظر التي تتولى نظر طلب الرد عليها أن تقوم بتحقيقه في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد منع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الانقضاء. ومثل النيابة إذا تمخضت في الدعوى ويثل الحكم مع أسبابه جلسة علنية .

وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة .

مادة ١٧٣ - لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جديّة تبيّن في ورقة الجلسة وفي المحضر .

مادة ١٧٤ - ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ١٧٥ - يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتبهة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا، ويكون التسبب في البطلان ملزما بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ١٧٦ - يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

مادة ١٧٧ - تحفظ مسودة الحكم المشتبهة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز تقصير الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

مادة ١٧٨ - يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيباتهم، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دواع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والمجج القانونية، ومراحل الدعوى ورأى النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ١٧٩ - يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتبهة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى وإلا كان التسبب في التأخير ملزما بالتعويضات .

مادة ١٨٠ - يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

وإذا طلب رد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية .

وإذا طلب رد أحد مستشاري محكمة النقض حكمت في هذا الطلب دائرة غير الدائرة التي يكون هذا المستشار عضوا فيها، ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ١٦٥ - إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

الباب التاسع الأحكام

الفصل الأول - إصدار الأحكام

مادة ١٦٦ - تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين .

مادة ١٦٧ - لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ١٦٨ - لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .

مادة ١٦٩ - تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية ونشبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ١٧٠ - يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

مادة ١٧١ - يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

مادة ١٧٢ - إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به .

مادة ١٨٨ - يجوز للحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل الشفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع ففقد بها الحكمة .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بترامة لا تقل عن جنيتين ولا تجاوز عشرين جنيتها على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفعا أو بسوئية .

مادة ١٨٩ - تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للحكوم عليه بها . ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠

مادة ١٩٠ - يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الوعد المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب حل حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن للخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث - تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٩١ - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بجهة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير ضراقة ويجرى كالتصحيح هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائرة في الحكم موضوع التصحيح أما النزاع الذي يهدد برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ١٩٢ - يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير تنظيما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ١٩٣ - إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للخصوم أمامها لظن هذا الطلب والحكم فيه .

مادة ١٨١ - تحتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالهتيفة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه .

مادة ١٨٢ - إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لظالمها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض .

مادة ١٨٣ - لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الفصل الثاني - مصاريف الدعوى

مادة ١٨٤ - يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويعدل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى حل حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه .

مادة ١٨٥ - للحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضون تلك المستندات .

مادة ١٨٦ - إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مادة ١٨٧ - يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

الباب العاشر

الأوامر على العرائض

مادة ١٩٤ - في الأحوال التي يكون فيها تخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها استندات المؤيدة لها .

مادة ١٩٥ - يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فستند في ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة ١٩٦ - يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

مادة ١٩٧ - للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالفائه .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

مادة ١٩٨ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ١٩٩ - يكون تخصم الذي صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالفائه ويكون حكاه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام .

مادة ٢٠٠ - يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

الباب الحادي عشر

أوامر الأداء

مادة ٢٠١ - استثناء من القواعد العامة في رفع دعاوى استثناء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من التتويعين المقدر أو متوقلاً معيناً بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر وجوده على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

مادة ٢٠٢ - على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتشو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

مادة ٢٠٣ - يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبين هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرم العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته ورفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يبين الطالب فيها موطن مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقياً خارج هذه الدائرة عين عليه اتحاد موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من متقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف .

مادة ٢٠٤ - إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمنع من إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢١١ - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢١٢ - لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري .

مادة ٢١٣ - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلت عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة وكذلك إذا تخلت المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم .

مادة ٢١٤ - يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المين في ورقة إعلان الحكم .

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قديماً في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المين في هذه الصحيفة .

مادة ٢١٥ - يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة ٢١٦ - يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته ، للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف

مادة ٢٠٥ - يعلن المدعي لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمير الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والامير الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

مادة ٢٠٦ - يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويستقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

مادة ٢٠٧ - يعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تمسك المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مادة ٢٠٨ - لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً .

على أنه في أحوال المحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربح الرسم عند طلب توقيع المحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة المحجز .

مادة ٢٠٩ - تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون .

مادة ٢١٠ - إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ محجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالمحجز التحفظي يصدر أمر المحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ، ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع المحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات المحجز إلى القاضي المذكور . ويجب أن تشمل ورقة تبليغ المحجز إلى المحجز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر المحجز كأن لم يكن .

وفي حالة التظلم من أمر المحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٤

مادة ٢٢١ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهاية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع ترانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تمسك الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل فلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان .

مادة ٢٢٢ - ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهاية إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يمز قوة الأمر المقضي . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهايا عند رفع الاستئناف .

مادة ٢٢٣ - تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ ولا تخمس في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا .

مادة ٢٢٤ - إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين : الأصلي أو العارضى .

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تمويضا عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده .

مادة ٢٢٥ - يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات المحصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٢٢٦ - جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

مادة ٢٢٧ - ميعاد الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف سبعمائة يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته أو انقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد التوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

مادة ٢١٧ - إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة ذون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لموتهم . ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتخدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي - وزالت صفة - من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مادة ٢١٨ - فيأعد الأحكام الخاصة بالطعن التي ترفع من النيابة العامة لا يقيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجديف أو في الترام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضا إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختياره في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه .

الفصل الثاني - الاستئناف

مادة ٢١٩ - محصوم في غير الأحوال المستثناة ينص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز الاستئناف ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهايا .

مادة ٢٢٠ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد المرتبات وسائر المحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التمويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

ويجوز للحكمة أن تحكم بالتمويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد .

مادة ٢٣٦ - لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم .

مادة ٢٣٧ - يجوز للاستئناف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المنعقدة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يرفع الاستئناف الأصلي ويؤزل بزواله .

مادة ٢٣٨ - تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف من حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة ٢٣٩ - الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إزماءه بها من الخصوم بناء على ما تبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

مادة ٢٤٠ - تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون غير ذلك .

الفصل الثالث - التماس إعادة النظر

مادة ٢٤١ - لمصرم أن يتسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من الخصم شئ كان من شأنه التأثير في الحكم .

(٢) إذا حصل بعد الحكم بقرار بتدوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتدويرها .

مادة ٢٢٨ - إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجتها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتدوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجرت .

مادة ٢٢٩ - استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢

واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد قوات الميعاد

مادة ٢٣٠ - يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .

مادة ٢٣١ - على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة . وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات بحكم غير قابل للطعن .

مادة ٢٣٢ - الاستئناف ينقل الدعوى بمحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة ٢٣٣ - يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٢٣٤ - يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تמיד القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

مادة ٢٣٥ - لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويجوز للحكمة عند ما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

مادة ٢٤٥ - تفصل المحكمة أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول التماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .
ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها التماس .

مادة ٢٤٦ - إذا حكم برفض التماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات وإذا حكم برفض التماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٢٤٧ - الحكم الذي يصدر برفض التماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالاتماس .

الفصل الرابع - النقض

مادة ٢٤٨ - لخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

مادة ٢٤٩ - لخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أي كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

مادة ٢٥٠ - للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية - أي كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

(١) الأحكام التي لا يميز القانون لخصوم الطعن فيها .

(٢) الأحكام التي فوت لخصوم ميزاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

(٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

(٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد مال دون تقديمها .

(٥) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو يكثر مما طلبوه .

(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض .

(٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك في حالة النيابة الانتفائية .

(٨) لمن يعتد بالحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشريط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

مادة ٢٤٢ - ميعاد التماس أربعون يوما . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .

مادة ٢٤٣ - يرفع التماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشمل صحيفته على بيان الحكم الملتبس فيه وتاريخه وأسباب التماس وإلا كانت باطلة .

ويجب على دافع التماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع نزيهة المحكمة مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الكفالة . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة التماس إذا لم تصحب بما يشتمل هذا الإيداع .

ويجوز أن تدين المحكمة التي تنظر التماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة ٢٤٤ - لا يترتب على رفع التماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للحكمة التي تنظر التماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك ، فإن تخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعنى من أداء الكفالة من يعنى من أداء الرسوم .

مادة ٢٥٥ - يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامي الموكن في الطعن ، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وطيه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طاه .

مادة ٢٥٦ - يقبل قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك .

وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن .

مادة ٢٥٧ - تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيهاً على من يتخلف من العاملين بأفلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المقررة في المسادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها .

مادة ٢٥٨ - إذا بدأ المدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه والمستندات التي يرى تقديمها .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يرقمها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .
ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

مادة ٢٥١ - لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتمتر تداركه . وبين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ النيابة .

ويجوز للحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب أزم الطاعن بمصرفاته .

مادة ٢٥٢ - ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً .

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً للمادة ٢٥٠

مادة ٢٥٣ - يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

وتشتمل الصحيفة ملاءة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ، ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

مادة ٢٥٤ - يجب على الطاعن أن يودع خزانه المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المنور وتاريخ الجلسة التي تنظر فيها القضية .

مادة ٢٦٤ - يختلر قلم الكتاب عما هي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عنه . وتدرج القضية في جدول الجلسة . ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة .

مادة ٢٦٥ - تحكم المحكمة في الطعن بغير مراعاة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها . ويحصر فقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ابداء الرأي فيها .

مادة ٢٦٦ - إذا رأيت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع دعوى الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير دعوى منهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم دعوى في الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣

مادة ٢٦٧ - يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لهام الخصوم والنيابة في ايداع مذكرات تكميلية إذا رأيت بعد اطلاعها على القضية أنه لاغنى عن ذلك وحيثما توجه القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٦٨ - إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات .

مادة ٢٦٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض مخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداخي إليها بإجراءات جديدة .

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

فإن فعل ذلك كان لرائع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفي حالة تمدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد خمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل الحامي الموكل عنه .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

مادة ٢٥٩ - يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم العزمون فيه لم توجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .

ولن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الساتية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة .

مادة ٢٦٠ - يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطلته أن يتدخل في قضية الطعن لطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

مادة ٢٦١ - المذكرات وحواظف المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عند خصومه وأن تكون موقعة من حاميه المقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٢٦٢ - لا يجوز لنقل الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحضر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة راسم من قلمها وصفته وسبب عدم قبولها .

مادة ٢٦٣ - بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون بالسجل بما لم تره العبرة العمومية لجوكية النقض فلا يوجب نظر أنواع من الطعون قبل دورها

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الرقبة بوصفه قاضياً للامور المستعجلة .

مادة ٢٧٦ - يكون الاختصاص عند التنفيذ على المقول لدى المدير لمحكمة التنفيذ التي يقع المقول في دائرتها ، وفي حيزها للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها .

مادة ٢٧٧ - تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيهاً ولم تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك . وتستأنف أحكامه في المنازعات الرقبية إلى المحكمة الابتدائية .

مادة ٢٧٨ - يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ . وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات . ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء . ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

مادة ٢٧٩ - يجرى التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي .

فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ .

فإذا وقعت مقاومة أو تمرد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية .

الفصل الثاني - السند التنفيذي وما يتصل به

مادة ٢٨٠ - لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء الحق بحقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو بحال الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية :

” على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك “ .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

مادة ٢٧٠ - إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

وإذا رأت أن الطعن أريد به التأكيد فلها أن تحكم بالتعويض للدعي عليه في الطعن .

مادة ٢٧١ - يقرب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أما كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كانت ذلك الحكم أساساً لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٢٧٢ - لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ٢٧٣ - تسري على قضايا الطعن أمام محكمة النقض القواعد والجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الكتاب الثاني

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - قاضي التنفيذ

مادة ٢٧٤ - يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ ينوب في حقه كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية وبمعاونة في ذلك عدد كافٍ من المحضرين . وتلعب أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية بالمينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧٥ - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والرقبية أياً كانت قبتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

مادة ٢٨١ - يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا .

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي يفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .

مادة ٢٨٢ - على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص .

مادة ٢٨٣ - من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ .

مادة ٢٨٤ - إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي .

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في أمر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ٢٨٥ - لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثانية أيام على الأقل .

مادة ٢٨٦ - يجوز للحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للحضرون على المحضر أن يرددها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثالث - النفاذ المعجل

مادة ٢٨٧ - لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل متصوفا طيه في القانون أو تأمرأ به في الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية .

مادة ٢٨٨ - النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المسواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

مادة ٢٨٩ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٢٩٠ - يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية :

(١) الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو شمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يظن فيه بالتروير وذلك متى كان المحكوم عليه خصيا في الحكم السابق أو طرفا في السند .

(٣) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يصحده المحكوم عليه .

(٥) إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .

(٦) إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

مادة ٢٩١ - يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع .

مادة ٢٩٢ - يجوز في جميع الأحوال للحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها الغاؤه .

ويجوز للحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له .

مادة ٢٩٣ - في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من القود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأثور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مختار .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بحريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية .

مادة ٣٠١ - العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الفصل الخامس - محل التنفيذ

مادة ٣٠٢ - يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إتمام البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والتوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويرتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

وإذا رقت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

مادة ٣٠٣ - يجوز للحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزنة المحكمة على ذمة الوفاء للحجز ، ويرتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مادة ٣٠٤ - إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنين الحازرون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأي طريق .

ويكون للدائنين الحازرين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

مادة ٣٠٥ - لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الأثاث والديار وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

مادة ٢٩٤ - يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر قوة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لمطالب التنفيذ تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

مادة ٢٩٥ - لدى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة آتيا .

وإذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الحارس قلم الكتاب التمهيد بقبوله الحراسة .

الفصل الرابع - تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

مادة ٢٩٦ - الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه .

مادة ٢٩٧ - يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ٢٩٨ - لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

(١) إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وإن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

(٢) إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

(٣) إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته .

(٤) إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

مادة ٢٩٩ - تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية .

مادة ٣٠٠ - السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيم الطرف المتترم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق .

مادة ٣١٣ - لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع .

ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يره .

مادة ٣١٤ - إذا غيب المحصوم وحكم القاضي بسطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفضه .

مادة ٣١٥ - إذا خسر المستشكل دهواه جاز الحكم عليه بفرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مئتين جنيهاً وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

الباب الثاني

الحجوز التحفظية

الفصل الأول - الحجز التحفظي على المنقول

مادة ٣١٦ - للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان حاملاً لكيانة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراله توقيع على الكيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

(٢) في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٧ - لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة . وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً .

ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً .

مادة ٣١٨ - لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حازه .

مادة ٣١٩ - لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق عقق الوجود وحال الأداء .

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز بقدر دين الحاجز مقدراً مؤقتاً .

مادة ٣٠٦ - لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

(١) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .

(٢) إناث الماشية اللازمة لاقتفاح المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مادة ٣٠٧ - لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للعنف منها في غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٣٠٨ - الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دالعي الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣٠٩ - لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التراحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر له من الديون .

مادة ٣١٠ - إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التي يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلسلها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها . وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الثمن الذي يستحقه المدين ، وذلك دون أي إجراء آخر .

مادة ٣١١ - لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للأمين الوكلاء من يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للزيادة بأنفسهم أو بطريق تسخير فيهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

الفصل السادس - اشكالات التنفيذ

مادة ٣١٢ - إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فليحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف المحصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بمهاد ساعة وفي منزله عند الضرورة . ويكتفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر إذا تناقح برفع الإشكال ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم القاضي بالتنفيذ بالوقف .

الفصل الثاني - حجز ما للدين لدى القرض

مادة ٣٢٥ - يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويتناول المحجز كل دين ينشأ للدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقفا على دين بذاته .

مادة ٣٢٦ - لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليه في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيها .

مادة ٣٢٧ - إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز المحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بأذن فيه بالمحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناء على هريضة يقدمها طالب المحجز .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب التنفيذ متى كان الدين النابت به معين المقدار .

مادة ٣٢٨ - يحصل المحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تملن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :

(١) صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع المحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالمحجز أو أمره بتقدير الدين .

(٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

(٣) نهي المحجوز لديه عن الرفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا لكل جهالة .

(٤) تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المراد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

(٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) كان المحجز باطلا .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة المحجز إلا إذا أودع الحاجز خزائن محكمة المراد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغًا كافيًا لأداء رسم محضر التنوير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أهل الإعلان ومسورة .

ويطلب الأمر بهريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل الهريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها . والقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب . ويجوز أن يكون أمره بتوقيع المحجز بعد موعلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب المحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالمحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

مادة ٣٢٠ - يتبع في المحجز التحفظ على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب علما ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر المحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وفي الأحوال التي يكون فيها المحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة المحجز والا اعتبر المحجز كأن لم يكن .

مادة ٣٢١ - إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة المحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٣٢٢ - إذا حكم بصحة المحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث أو يجري التليذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة ٣١٨ .

مادة ٣٢٣ - إذا وقع مؤجر العقار المحجز على منقولات المستاجر من الباطن طبقا للمادة ٣١٧ فإن إعلان المحجز لهذا المستاجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة .

وإذا كان المستاجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستاجر من الباطن أن يطلب رفع المحجز على منقولاته مع بقاء المحجز تحت يده على الأجرة .

مادة ٣٢٤ - إذا حكم بطلان المحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها فضلا عن تعويضات المحجوز عليه .

والمحجوز عليه بمحصل الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالمحجوز التي وقعت تحت يدهم وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت المحجوز بمقتضاها والمبالغ التي يحجز من أجلها .

وهذا الإيداع يفنى عن التفرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع محجوز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التفرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك .

مادة ٣٣٨ - يجب على المحجوز لديه رغم المحجز أن يفنى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بشرح حاجة إلى حكم بذلك .

مادة ٣٣٩ - إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقوم بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالمحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع المحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورها منها مصدقا عليها . وإذا كان تحت يد المحجوز لديه مقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها .

ولا يفنيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

مادة ٣٤٠ - إذا كان المحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والهيئات التابعة لها وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة ٣٤١ - إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زال صلاح صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة المحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوما .

مادة ٣٤٢ - ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه .

مادة ٣٤٣ - إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخطى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة .

مادة ٣٢٩ - إذا كان المحجز تحت يد محصل الأموال العامة أو الأمانة عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم .

مادة ٣٣٠ - إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية وجب إعلان المحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه .

مادة ٣٣١ - إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج المحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة ٣٣٢ - يكون إبلاغ المحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة المحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

ويجب إبلاغ المحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر المحجز كأن لم يكن .

مادة ٣٣٣ - في الأحوال التي يكون فيها المحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة المحجز وإلا اعتبر المحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة المحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٣٣٤ - إذا اختص المحجوز لديه في دعوى صحة المحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات المحجز .

مادة ٣٣٥ - يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع المحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه . ويرتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .

مادة ٣٣٦ - المحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان المحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

ويكون الوفاء بالإيداع في خزنة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٣٣٧ - يبقى المحجز على المبالغ التي تودع في خزنة المحكمة تنفيذا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ٣٥١ - يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجر وذلك في الحالات الآتية :

(١) إذا وقع الحجر بنير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .
(٢) إذا لم يبلغ الحجر إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢

مادة ٣٥٢ - يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المقنولات المحجوز عليها تحت يده اضراً بالحاجز .

الباب الثالث

الحجوز التنفيذية

الفصل الأول - التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٣٥٣ - يجري الحجر بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً . ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي :

- (١) ذكر السند التنفيذي .
 - (٢) الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجر .
 - (٣) مكان الحجر وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجر وما اتخذ في شأنها .
 - (٤) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .
 - (٥) تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه . ويجب أن يوقع محضر الحجر كل من المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاه منه بالحكم .
- مادة ٣٥٤ - لا يجوز حجز الثمار المنصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً .

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة ٣٤٤ - يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد وُجِعت .

مادة ٣٤٥ - للحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخضع مما في ذمته قدر ما أتقنه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي .

مادة ٣٤٦ - إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مادة ٣٤٧ - إذا كان الحجر على مقنولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد .

مادة ٣٤٨ - إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون ضمه أن يطلب اختصاصه بالمدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ، ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق .

مادة ٣٤٩ - يجوز للدائن أن يوقع الحجر تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ، ويكون الحجر بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة لإبلاغ الحجر .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجر بأمر من قاضي التنفيذ ، يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجر ، وإلا اعتبر الحجر كأن لم يكن .

مادة ٣٥٠ - الحجر الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجر فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجر كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

مادة ٣٦٢ - إذا حصل الحجر بمحض إرادة المدين أو في موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المصادرة ١٠ فإن كان الحجر قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر .

مادة ٣٦٣ - يجب على المحضر عقب اقتال محضر الحجر مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد فيه الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقرر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال . ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجر .

مادة ٣٦٤ - يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجر أو المحجوز عليه بشخص مقدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبدل وكان لذلك أسباب متقولة تذكر في المحضر .

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجر أو المحضر ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأحدهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٦٥ - إذا لم يجد المحضر في مكان الحجر من يقبل الحراسة ويجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للحفاظ على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لتقاضى التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجر أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتا .

مادة ٣٦٦ - يوقع الحارس على محضر الحجر فإن لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه فإن رفض استلامها تسلم إلى جهة الإدارة وعلى المحضر إثبات كل ذلك في المحضر .

مادة ٣٦٧ - يستحق الحارس غير المدين أو الخائر أجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المتقولات المحجوز عليها .

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضى التنفيذ بناء على عرضة تقدم إليه .

مادة ٣٦٨ - لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يتجزئها ولا يحرم من أجرة الحراسة فضلا عن إقامته بالتصريحات ، إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له .

ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضع الأرض وامت الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يجمع أو يبنى أو ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب .

مادة ٣٥٥ - لا يجوز توقيع الحجر في حضور طالب التنفيذ .

مادة ٣٥٦ - لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو نفض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجر إلا بحضور أسد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا الأمر على محضر الحجر وإلا كان باطلا .

ولا يجوز للمحضر أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجر على ما في بيته إلا بإذن سابق من قاضى التنفيذ .

مادة ٣٥٧ - لا يقتضى الحجر نزل الأشياء المحجوزة من موضعها .

مادة ٣٥٨ - إذا كان الحجر على مصوغات أو سائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أبحار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجر .

وتتقدم هذه الأشياء بمعرفة خير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجر أو المحجوز عليه .

وفي جميع الأحوال يبقى تقويم المحضر الحجر .

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حوز مختم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام .

مادة ٣٥٩ - إذا وقع الحجر على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزنة المحكمة .

مادة ٣٦٠ - إذا لم يتم الحجر في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام مالية بشرط أن تتابع وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للحفاظ على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجر .

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمراور المحضر في إجراءات الحجر هذه الموايد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء .

مادة ٣٦١ - تصيب الأشياء المحجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجر ولو لم يبين عليها حارس .

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣٧٦ - لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم حوارة محضر المحجز للدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٧ - يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق . وللقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع - بعد الإعلان عنه - في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٨ - إذا كانت المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيهاً أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر المحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنية أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

مادة ٣٧٩ - لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بمرضية تقدم للقاضي التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الاعلانات بالتفصيل .

مادة ٣٨٠ - يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب والفضة أو من أي معدن نفيس وبيع الجواهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على خمسمائة جنية أن يحصل النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام ثلاث مرات في أيام مختلفة قبل يوم البيع .

مادة ٣٨١ - يجوز أن يمهّد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة .

مادة ٣٨٢ - يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام .

وإذا كان المحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز للقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك .

مادة ٣٦٩ - لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر .

ويجوز المحضر الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مادة ٣٧٠ - يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضي التنفيذ بمرضية تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧١ - إذا انتقل المحضر لتوقيع المحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر المحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى المحضر أن يجرّد هذه الأشياء في محضر ويجوز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس المحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحرر الذي أوقع المحجز الأول .

ويترتب على هذا الإعلان بقاء المحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو تزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجراً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٣٧٢ - إذا وقع المحجز على المتقولات بأطلا فلا يؤثر ذلك على المحجوز اللاحقة على نفس المتقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها .

مادة ٣٧٣ - يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعدد عدم إراز صورة محضر المحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأى من الحاجزين .

مادة ٣٧٤ - للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة المحجز .

مادة ٣٧٥ - يعتبر المحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق .

مادة ٣٨٣ - إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر المجرز أميد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصلق قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٣٨٤ - يجري البيع بالمزاد العلني بمناذاة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً . ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرى بالأشياء المحجوزة ويحضر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ٣٨٥ - لا يجوز بيع مصوبات أو سبائك من الذهب والفضة بئس أقل من قيمتها الداتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فإن لم يتقدم أحد لشراؤها حفظت في خزنة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

مادة ٣٨٦ - إذا لم يتقدم أحد لشراء الحل والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشتري بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر والصلق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرضو عليه المزاد ولو بئس أقل مما قومت به .

مادة ٣٨٧ - الأشياء التي لم تقوم بوجيل بيعها اليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدراها أهل خبرة يمينه المحضر ويذكر اسمه في محضر البيع .

مادة ٣٨٨ - يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبت في محضر البيع .

مادة ٣٨٩ - إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً يفرق الثمن بالنسبة إليه .

ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يسأله بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك .

مادة ٣٩٠ - يكف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مادة ٣٩١ - يشمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والمقبات وما اتخذته في شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والتمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيمه .

مادة ٣٩٢ - إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر المجرز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصلق إلى المدعي المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٣٩٣ - إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مادة ٣٩٤ - يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واقف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقم الكتاب ماله من المستندات والإيجاب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

مادة ٣٩٥ - يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بنسب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو بطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

مادة ٣٩٦ - إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفضها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب عامة .

مادة ٣٩٧ - إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بترامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنياً تمنع كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

الفصل الثاني - حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها

مادة ٣٩٨ - الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لمجز المقتول .

مادة ٣٩٩ - الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق المومنين تحجز بالأوضاع المقررة لمجز ما للدين لدى الغير .

مادة ٤٠٣ - إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأمر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ويحصل التأشير باسم القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بمريضة تقدم إلى مكتب الشهر .

مادة ٤٠٤ - يترب على تسجيل تنبيه اعتبار العقار محجوزا .

مادة ٤٠٥ - لا ينفذ تصرف المدين أو الخائر أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الخابزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم بإفحام البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه ترع الملكية .

مادة ٤٠٦ - تلحق بالعقار ثماره وإيراداته من المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بمريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات ورجى الثمار وبيعها .

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بآية طريقة أخرى بإذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٤٠٧ - إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الخابز أو أى دائن بيده سند تنفيذي .

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجره إلى أن يتم البيع .

وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الخابز أو أى دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين .

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف مع وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا .

مادة ٤٠٨ - مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار المقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مادة ٤٠٥ - تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بواسطة أحد البنوك أو السامرة أو الصيارف بعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الخابز ويبين القاضى في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الاعلان .

الفصل الثالث - التنفيذ على العقار

الفرع الأول - التنبيه بزغ ملكية العقار وإصدار الخائر وتسجيلهما

مادة ٤٠١ - يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بزغ ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

(١) بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند .

(٢) إعدار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه وبيع عليه العقار جبرا .

(٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تمييزه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

وللدائن أن يستصدر بمريضة أمرا بالتريخيص للحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته . وله أن يستصحب من يماونه في ذلك . ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

(٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ .

وإذا لم تشمل ورقة التنبيه على البيانات ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطله .

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١

مادة ٤٠٢ - يسجل تنبيه ترع الملكية في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها المقارات المينة في التنبيه .

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التمدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيه لاحقا في التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات .

(٣) تعيين المقارنات المبينة في التنييه مع بيان موقعا وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقه وغير ذلك من البيانات التي تنفيذ في تعيينها .
(٤) شروط البيع والتمن الاساسي .

ويكون تحديد هذا التمن وفقا للفترة الأولى من المادة ٣٧

(١) تجزئة المقارن إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر التمن الاساسي لكل صفقة .

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

مادة ٤١٥ - ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) شهادة بيان الضريبة المقارن أو عوائد المبانى المقررة على المقارن المحجوز .

(٢) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه

(٣) التنييه بنزع الملكية

(٤) إنذار الحائز إن كان

(٥) شهادة مقارن بالقيود لغاية تسجيل التنييه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

مادة ٤١٦ - إذا استحق المبيع كان للشترى الرجوع بالتمن وبالتصويضات إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد التمن .

مادة ٤١٧ - يجب على قلم الكذب خلال خمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يجزبه المدين والحائز والكفيل المعنى والدائنين الذين سجلوا تنيياتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنييه ، ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الاخبار إخطار مكتب الشهر بمحصله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنييه . ويصح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

الحائزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بمقود الإيجار الواجبة الشهر أما مقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنييه فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٤٠٩ - المخالفات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يمنع بها على الحائزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنييه وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالفات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنييه فلا يمنع بها إلا لمدة سنة .

مادة ٤١٠ - تطبق المقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالمقارن المحجوز أو إذا أتلف هذا المقارن أو أتلف الثمرات .

مادة ٤١١ - إذا كان المقارن مثقلا بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنييه وجب إنذاره بدفع المدين أو تخليته المقارن وإلا جرى التنفيذ في مواجهته .

ويجب أن يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنييه اليه والا كان باطلا . ويتربط على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ .

مادة ٤١٢ - يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنييه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنييه وإلا سقط تسجيل التنييه .

مادة ٤١٣ - إذا تبين سبق تسجيل إنذار الحائز على المقارن ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، وإذا سقط تسجيل التنييه سقط تبعها له تسجيل الإنذار .

الفرع الثاني - قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة ٤١٤ - يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنييه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنييه كأن لم يكن .

ويجب أن تشمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

(١) بيان السند التنفيذي الذي حصل التنييه بمقتضاه .

(٢) تاريخ التنييه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقى تسجيلهما وتاريخه .

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

مادة ٢٣ ٤ - إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها لإجراءات تنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٢٤ ٤ - لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعنية في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الخارجين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ و يعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يرضى في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما يبيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الخارجين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيًا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد المطاء .

مادة ٢٥ ٤ - على بائع العقار أو المفاوض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المتأداة وبدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، والاستعانة بحقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه .

وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار .

الفرع الثالث - إجراءات البيع

مادة ٢٦ ٤ - للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد

مادة ١٨ ٤ - تشمل ورقة الاخبار كل البيانات الآتية :

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

(٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال .

(٣) بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة .

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعه انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعه انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

(٥) اذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل ولا يسقط حقه في ذلك .

وكذلك تشمل ورقة الاخبار على اذار بائع العقار أو المفاوض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المفاوضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

مادة ١٩ ٤ - تتحدد في محضر ايداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحمل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة و جلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسيروا إجراءات الاعلان عن البيع .

مادة ٢٠ ٤ - يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨

مادة ٢١ ٤ - يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات التفضائية وبالتهليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار ايداع القائمة . ويودع محضر التهليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٢٢ ٤ - أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل ولا يسقط حقه في التمسك بها

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤثر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه

مادة ٤٣١ - يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلسق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاعتصاف في الإعلان عن البيع بأذن من القاضي .
ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه .

مادة ٤٣٢ - يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الاعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل والاسقط الحق فيها .

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الاعلان أجل القاضي البيع الى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بأجراء المزايمة على الفور .

مادة ٤٣٣ - إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الاعلان وفقا للسادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المنسب فيها حسب الأحوال .

مادة ٤٣٤ - يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايمة ويذكر في حكم إيقاع البيع .

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٤٣٥ - يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايمة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفا في الإجراءات وفقا للسادة ٤١٧ ، وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبمجلسة البيع .

وإذا جرت المزايمة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا .

مادة ٤٣٦ - يجوز تأجيل المزايمة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع .

جلسة البيع . ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيا .

ويجوز قلم الكتاب بخطاب سجل مصحوب بعلم الوصول الأختصاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٤٢٧ - يحصل البيع في المحكمة ، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره .

مادة ٤٢٨ - يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلسق إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من مباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار .

(٢) بيان العقار ونق ما ورد في قائمة شروط البيع .

(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

(٤) الثمن الأساسي لكل صفقة .

(٥) بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايمة وساعتها .

مادة ٤٢٩ - تلتصق الإعلانات في الأمكنة الآتية بيانها :

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني .

(٢) باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته .

(٣) اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلتصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

مادة ٤٣٠ - يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ، ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار

مادة ٤٤٢ - إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائئا وكان مقداره دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضي .

مادة ٤٤٣ - يلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار وبالفوائد .

ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال .

مادة ٤٤٤ - يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

مادة ٤٤٥ - على المشتري أن يتخذ موطنًا مختارًا في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنًا بها ، فإن كان ساكنًا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

الفرع الرابع - الحكم بإيقاع البيع

مادة ٤٤٦ - يصدر حكم بإيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان منه وصورته من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .

مادة ٤٤٧ - يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه . على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع .

مادة ٤٤٨ - إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويؤثر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٤٤٩ - لا يملن حكم إيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

مادة ٤٣٧ - تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناذرة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف .

ويبين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعيًا في ذلك مقدار الثمن الأساسي .

مادة ٤٣٨ - إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .

مادة ٤٣٩ - إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي للعطاء في الجلسة فورًا لمن تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق منبها للمزايدة .

مادة ٤٤٠ - يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حلى انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة .

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملا يؤجل البيع .

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزداد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا وجبت إعادة المزايدة فورًا على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك .

مادة ٤٤١ - كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم .

ويعاد الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضا على البيانات الآتي ذكرها :

(١) بيان إجمالي بالعقارات التي اعتمد عطاؤها .

(٢) اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار .

(٣) الثمن الذي اعتمده العطاء .

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٤٥٠ - يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقاً لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخيرها بتاريخ جلسته طبقاً للتدوين ٤٢٦٤،٤١٧ ولا يبقى لهم الإحتمال في الثمن .

مادة ٤٥١ - لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات الزيادة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

الفرع الخامس - انقطاع الإجراءات والحلول

مادة ٤٥٢ - إذا لم يودع من مباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال خمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام به بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات .

وعلى من مباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنتذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مستولاً عن التعويضات ولا ترد لمن مباشر الإجراءات مصاريف ما يشره منها إلا بعد إيقاع البيع .

مادة ٤٥٣ - إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقاً لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤثر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات .

وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخيار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن .

الفرع السادس - دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٤٥٤ - يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر

للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من مباشر الإجراءات والمدين أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين .

مادة ٤٥٥ - يحكم القاضي في أول جلسة يوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإتمام الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحياز التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضى القاضي بالإيقاف فترتب الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤٥٦ - لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للسادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه .

مادة ٤٥٧ - إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

مادة ٤٥٨ - يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى ببيع جزءاً من صفقة واحدة، وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧

الفصل الرابع - بعض البيوع الخاصة

مادة ٤٥٩ - بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق الزيادة يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .

مادة ٤٦٠ - تستعمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) الإذن الصادر بالبيع .

(٢) تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١

(٣) شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧

الباب الرابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة ٤٦٩ - متى تم الحجز على قعود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما لدى لدى الغير، اختص الدائنين الحازرون ومن اعتبر طرفا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر .

مادة ٤٧٠ - إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحازرين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سندته التنفيذي أو بعد موافقة المدين .

مادة ٤٧١ - إذا تعدد الحازرون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالمحجوز الموقعة تحت يده .

مادة ٤٧٢ - إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستجلة إضامه به مع تحديد موعد للإيداع . فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبري على المتع في أمواله الشخصية .

مادة ٤٧٣ - إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحق الحازرين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال خمسة عشر يوما التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزنة المحكمة قام قلم كتابها بمرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للأوضاع الآتية .

مادة ٤٧٤ - يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وصل قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحازرين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من إيداع القائمة المؤقتة وبمعاود حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية .

مادة ٤٧٥ - في الجلسة المحددة للتسوية الودية يناقش ذور الشأن المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما يبيع من العقارات بجملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات .

(٤) تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر التمن ساسي لكل صفقة .

(٥) بيان سندات الملكية .

مادة ٤٦١ - ترفق بنائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المياني المقررة على العقار .

(٢) سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع .

(٣) شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة .

مادة ٤٦٢ - يجبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتبطين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧ ، ويكون لهؤلاء إبداء مآلديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة ، وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢ ، ٤٢٥ .

مادة ٤٦٣ - تطبق على البيع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرحين الثالث والرابع من الفصل الثالث .

مادة ٤٦٤ - إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشئوع لعدم إمكان القسمة بنير ضرر يجرى بيعه بطريق الزايدة بناء على قائمة شروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من عنده التسجيل من الشركاء .

مادة ٤٦٥ - تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلا عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الأوراق المذكورة في المادة ٤٦١ ، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع .

مادة ٤٦٦ - يجبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ، ويكون لهؤلاء إبداء مآلديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٤٦٧ - يجوز لمن يملك عقارا مقروا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمي أو حيازي لم يحصل تسجيل تنبيه ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة شروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ٤٦٨ - تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا الأحكام المقررة لبيع عقار المنفلس وعدم الأهلية والغائب فيما عدا إختيار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع .

المعادة . ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحق مدعيه . فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٤٨٥ - لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

مادة ٤٨٦ - بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقها لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها وجه .

الكتاب الثالث

إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

العرض والإيداع

مادة ٤٨٧ - يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

مادة ٤٨٨ - إذا رفض العرض وكان المعروض تقودا قام المحضر بإيداعها خزنة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر ، وظل المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير التقود جاز للدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن تنله أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد جاز للدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ٤٨٩ - يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم التقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزنة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصة بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير التقود تعين على المعارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

والمعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٤٧٦ - إذا حضر ذوى الشأن واتموا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه وكاتب الجلسة والمحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

مادة ٤٧٧ - تخلف أحد ذوى الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للتأمين المتخلف في القائمة المؤقتة .

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أتبها القاضي بناء على اتفاق الخصوم .

مادة ٤٧٨ - إذا تمت التسوية بعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف .

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضي القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف على الخزنة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مادة ٤٧٩ - إذا لم تيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة ٤٨٠ - الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيهاً وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ . ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام .

مادة ٤٨١ - يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصاص جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المتأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي .

مادة ٤٨٢ - يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائياً أو من انقضاء ميعاد استئنافه بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان وبمضى في الإجراءات وفقاً للمادة ٤٧٨ .

مادة ٤٨٣ - المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

مادة ٤٨٤ - لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يقدمها بالطرق

مادة ٤٩٦ - تحكم المحكمة في تعلق أوجه الخصامة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى .

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول الخصامة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة .

مادة ٤٩٧ - إذا حكم بجواز قبول الخصامة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع الخصامة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعمة .

مادة ٤٩٨ - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول الخصامة .

مادة ٤٩٩ - إذا قضت المحكمة بعدم جواز الخصامة أو برفضها حكم على الطالب بفرامة لا تقل عن خمسين جنياً ولا تزيد على مائتي جنياً مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة الخصامة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وبإعلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة بإعلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى الخصامة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٥٠٠ - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخصامة إلا بطريق النقض .

الباب الثالث

التحكيم

مادة ٥٠١ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكومون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم إلا لمن له التصرف في حقوقه .

مادة ٤٩٠ - لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المروض مع فوائده التي استحققت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض بفرامة ذمة المدعى من يوم العرض .

مادة ٤٩١ - إذا لم يكن المدعى قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت هودج لديه أنه أخبر المدعى على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويتسلم الدائن المردع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة ٤٩٢ - يجوز للدائن أن يرجع عن عرض لم يقبله دائته وأن يتردد من خزنة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائته على يد محضر يرجعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

مادة ٤٩٣ - لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

الباب الثاني

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٤٩٤ - تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :
(١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ موهني جسيم .

(٢) إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يظهرهما مباد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على المرائض وبثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وتثمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار .

(٣) في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .

مادة ٤٩٥ - ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف الناتج لما القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة .

أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه .
ويكون الحكم صحيحا إذا وقعت أغلبية المحكمين .

مادة ٥٠٨ - جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها ، ويجوز كتاب المحكمة محضرا بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف .

مادة ٥٠٩ - لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٥١٠ - أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف .

مادة ٥١١ - فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٢٤١ يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتمسك بإعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع التماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى .

مادة ٥١٢ - يجوز طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تصكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد نزع عن حدود الوثيقة .

(٢) إذا خولفت الفقرة الثالثة أو الرابعة من المادة ٥٠١ أو الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢ .

(٣) إذا صدر الحكم من محكمين لم يبينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في حقبة الآخرين .

(٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أو في الحكم .

مادة ٥١٣ - يرفع طلب البطلان بالأوضاع المتأداة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تفض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

مادة ٥٠٢ - لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو مجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفسدا ما لم يرد له اعتباره .
وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم تزا وإلا كان التحكيم باطلا .

ومع مراعاة ما تقتضيه القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مادة ٥٠٣ - يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للحصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعا .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم وطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر سببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الحصم بتعيين المحكم .

مادة ٥٠٤ - تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون .

ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة في هذا القانون .

مادة ٥٠٥ - على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم امتداده .

ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة .

مادة ٥٠٦ - يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات هذا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح .

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو التخلت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخروقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهى في تلك المسألة العارضة .

ويرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٥٠٨ لإجراء ما يأتي :

(١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم من الإجابة بالجزاء المنصوص عليه في قانون الإثبات .

(٢) الأمر بالإثبات القضائية .

مادة ٥٠٧ - يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ويجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص